

والغروب حتى يخرج أو كانت **مختبره** وفي السابعة  
الغروب فذلك وقت السمت ذلك اختبارها في  
انها تسمى مختبره ايضا لانها تحترق الفقيه في  
انها فان هو اولى من قوله بان **سبت عادتها**  
**قد روي** وهي مختبره فحاشا في احكامها  
التابعة كمنع وفرا في غير مقتضى احتياط العمل  
لان من يتر عليها الحيض لا في **الطلاق** و **عبادة**  
**تفتر ليه** صلاة وطوائ و صوم فتره او فلا مطلقا  
احتياط الاحتياط الطهر وذكره الطلاق في غاية  
**وعتيل الطوق** في وقت الاحتمال الانقطاع  
حينئذ يفتره في وقت ان جعلت **وقت** **الانقطاع**  
للمدة فان علمت بعد الغروب لم يكن غسل اليدين  
وجاز يوم ليلة الاعد الغروب ونقصه الحرب  
وتبعض لباقي الغروب لاحتمال الانقطاع عند  
الغروب دون ما عداه ونقله في المخرج عن الامام عليه  
واذا اغتسلت لا يلزم المبادر في الصلاة لكن الانقطاع  
لو اخرت لزمها الوضوء حتى يلزم المشاهدة صحتها  
المؤخرة فمعلوم انه لا يغتسل على ذلك التمتع في النفا حد  
اذا اغتسلت فيه **بصوم رمضان** لاحتمالات  
الاحتمال ان يغتسل في وقت الاحتمال لان  
ما روت ان يغتسل في وقت الاحتمال لان  
بلا يلزم العمل ايضا بل كونه  
في وقت وعده سهره ان يغتسل  
بالتكبير في وقت الاحتمال لان  
المؤمن حينئذ لا يغتسل في وقت الاحتمال لان

تكون ظاهرة جمعة **نهر** **احكامها** بان بعد  
رمضان تاما او ناقصا بل اثبت من الامة فقولي  
الاحكام اولى من قوله كاملين **فبقي** عليك **ايومان**  
التي بعد زديته فقولي **ان بعد الانقطاع ليلتان**  
بان اعتدادهما الا ان اشك الاحتفال ان تحترق  
الكثير الحيض ويظهر الدم في يوم ويغطف في آخر  
فقتله ستة عشر يوما من كلين الشهرين بخلاف  
ما اذا اعتادت الانقطاع ليلتان لانه لا يفتي عليها  
كسنة واذا اتى عليها يومان **فبصوم لهما من**  
**ثمانية عشر يوما** **لانها اول ولا تتأخرها**  
فحضان لان الحيض ان طرأ في الايام فغابته  
ان يغطف في السادس عشر فبقي لهما اليومان  
الاختيار وان طرأ في الثاني من الطرفين او في الثالث  
فبقي الاولان او في السادس عشر والثالث او في  
الساكن عشر صح الدم ان فتلد وحصل اليومان  
ايضا بان نضوم لهما الربعة او الثمانية عشر  
واثني اخرها او العكس واثنين او لهما اثني اخرها  
ان عدوا واثنين وسطهما وان نضوم لهما خمسة الا ان الثالث  
هذه طرقة اخرى